مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الشرح الصغير لأقرب المسالك (الجزء الثاني)

المؤلِّف

أحمد بن محمد الدردير

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٩

الدردير، أحمد بن محمد ...

~~شرح مختصر خليل~~، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق محمد بن أبي السعود عام ١٢٨٧هـ.

٢٧٤ ورقة ٢٢ سطر

٢١ × ١٥ سم

الجزء الثاني

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية

٥

هذا شرح لمختصر خليل
وذلك اسم الشارح عند
صدوره منه

قسم المعاملات
شرح مختصر خليل

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا للشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

رقم التسجيل
١٩

الشرح الصغير على أقرب المسالك

تأليف

أحمد بن محمد ... المعروف بالدردير

٣٧٢ د
٢١ ش
١٦×٢٣ سم

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في البيوع واحكامها **البيع** عقد معاوضة
ولا يكون العقد الا بين اثنين بايجاب وقبول وخرج بعقد المعاوضة الهبة والوصية
والمعاوضة مفاعلة اذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل
الحاصل فخرج عنه **على غير منافع** خرج النكاح والاجارة وهذا التعريف للبيع بالمعنى
الاعم اى الشامل للسلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب **وركنه** اى اركانه
التي تتوقف عليها حقيقة ثلاثة هي الحقيقة خمسة **عاقد** من بائع ومشتر
ومعقود عليه من ثمن ومثمن والثالث صيغة او ما يقوم مقامها مما يدل على
الرضا واليه اشار بقوله **ودال على الرضا** من قول او اشارة او كتابة من
الجانبين او احدهما بل **وان** كان ما يدل عليه **معاطاة** من الجانبين ولو في غير
المحقرات كالثياب والرقيق بان يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثمن
او يدفع له البائع ويمسكه **كاشتريتها** اى كما ينعقد بقول المشتري اشتريتها **منك**
بكذا بالفعل الماضي **او** يقول البائع للمشتري **بعتكها** بكذا بالماضي ايضا **ورضي**
الاخر اى باتي بما يدل على الرضا من قول او غيره فيكون التعبير بالماضي انشاء
للبيع لا من قبيل الخبر **وكابيعها** بكذا من البائع **او** قول المشتري للبائع **اشتريتها منك**
بكذا بالمضارع فيهما **فرضي الاخر او** قال المشتري **بعني** بفعل الامر **او** قال البائع
للمشتري **اشترني** هذه السلعة بكذا **فرضي** الاخر فينعقد البيع فان قال المبتدي
بالمضارع او بالامر منهما **انا لم اردبه** ذلك انشاء البيع وانما قصدي
الاخبار او الهزل بالمضارع **صدق بيمين** فيهما اى في المضارع والامر فان لم يحلف
لزم البيع هذا قول ابن القاسم قياسا لهما على مسئلة التسوق لكن الشيخ رحمه الله
تعالى جزم بان الامر كالماضي في اللزوم بلا يمين وانما اليمين في المضارع فقط
لان الامر عرفا يدل على البيع باقوى من دلالة المضارع خلافا لابن القاسم واعتمده
بعضهم

وهو المعتمد لان الامر دال على الرضى ثم قالوا وكما في المضارع

بعضهم وقياس ابن القاسم لهما على مسئلة التسوق الآتية مطعون فيه **كان** تسوق بها
البائع اى بالسلعة اى عرضها للبيع في سوقها وكذا اذا لم يتسوق بها **فقال** له شخص
بكم تبيعها **فقال** له **بكذا** بمائة مثلا **فقال** له **اخذتها** به **فقال** البائع **لم اردده** اى
البيع وانما اوقفتها في سرقه لامرما فانه يصدق بيمين فان نكل لزم البيع وهذا
اذا لم تقم قرينة على ارادة البيع والا لزم البيع قطعا ولا يلتفت لكلام البائع ثم
اخذ يتكلم على شروط الركن الاول والثاني فقال **وشرط صحة عقد العاقد تمييز**
فلا يصح من غير مميز لصغر او جنون او اغماء او سكر بين بحرام اتفاقا او
على المشهور فلو اسقط الشيخ قوله بالسكر فتردد لكان احسن لان مراده بالتردد الطريقا
طريقة ابن شعبان عدم الصحة على المشهور وطريقة ابن رشد الباجي عدمها اتفاقا
قال ابن رشد في كتاب النكاح سكران لا يعرف السماء من الارض من الرجل من المرأة
فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله الا ما ذهب وقته من الصلاة فانه
تسقط عنه بخلاف المجنون وسكران معه تمييز بعقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما
فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا
يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال
واولاها بالصواب اهـ **و** شرط **لزومه** اى البيع **تكليف** فلا يلزم صبي مميز اذا
وان صح مالم يكن وكيلا عن مكلف ولا يلزم لان البيع في الحقيقة من الموكل **وعدم حجر**
فلا يلزم المحجور عليه لسفه او رق لا باذن الولي **وعدم اكراه** فلا يلزم المكره عليه كما
قال **لا ان اجبر العاقد عليه** اى على البيع **او على سببه جبرا هراما** اى ليس بحق فيصح
ولا يلزم **ورد البيع عليه** اى على البائع اذا لم يمضه ولا يفوت عليه ببيع ولا
هبة ولا عتق ولا ايلاد **بلا ثمن** يغرمه للمشتري وهذا خاص بما اذا اجبر على سببه
كما اذا اجبره ظالم على مال فباع سلعته لانسان ليدفع ثمنها للظالم او اكرهه

وهو المعتمد ٨٨٨١

قوله وعدم اكراه اى اكراها فوق اكراه الحلال كبيع على بيع نفسه

قوله جبرا هراما اى اكراها فوق اكراه الحلال كبيع على بيع نفسه وهبته مسجدا وهو فيلزم اهـ

قوله لا ان اجبر العاقد عليه اى اكراها فوق اكراه الحلال كبيع على بيع نفسه

قوله او على سببه اى كما اذا اكره على بيع ثوبه فباع عبده

قوله ورد البيع عليه اى ان كان قائما والا فالقيمة يوم البيع

على ان يبيعها ليأخذ ثمنها منه او من المشتري واما لو اكرهه على بيعها واخذ ثمنها
ثمنها فانه اذا ادت عليه دفع للمشتري ما اخذه منه وبقي من شروط اللزوم ان
يكون العاقد مالكا او وكيلا عنه والا فهو صحيح غير لازم **ومنع** اي حرم على المكلف
بيع رقيق **مسلم** من اضافة المصدر لمفعوله **ورقيق صغير** كتابيا او مجوسيا **ورقيق**
مجوسي كبير لجبرهما على الاسلام **بيع مصحف** او جزئه **ولذا** اقال **واجبر** الكافر
المشتري بلا فسخ للبيع **على اخراجه** عن ملكه **بيع او عتق ناجز** فلا يكفي الوعد بالعتق
او هبة لمسلم **ولو لولد صغير** وليس له اعتصاره منه فان اعتصره اجبر على اخراجه
ثانيا **وجاز** للمشتري من الكافر **رده عليه بعيب** وجده فيه ثم يجبر على اخراجه عن ملكه
بما مر **كان اسلم الرقيق عنده** اي عند سيده الكافر فانه يجبر على اخراجه عن ملكه
وباعد الحاكم ان كان سيده غائبا او **بعدت غيبة السيد** كمسافة عشرة ايام وكيومين
مع الخوف فان قربت بعث اليه فان اجاب بشيء والا بيع عليه ثم فرق بين شروط
المعقود عليه بقوله **وشرط صحة المعقود عليه طهارة** فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا
يمكن تطهيره كدهن تنجس **وانتفاع به شرعا** فلا يصح بيع آلة لهو **وعدم نهي** عن بيعه
لا كلب صيد **وقدرة على تسليمه** لا طير في الهوى ولا وحشي في الفلاة **وعدم جهالة**
فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة فهذه خمسة شروط آتي بيان بعض
محترزاتها بقوله **فلا يباع كذبل** لنحو حمار لنجاسته فاولى عذرة ودم ولحم ميتة
وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة **ولا جلد ميتة ولو مدبوغا** لما تقدم ان الدبغ لا يطهر
على المشهور **ولا خمر ولا زيت** ونحوه من سائر المائعات **تنجس** اذ لا يمكن تطهيره
واما من يمكن تطهيره كالثوب فيصح ويجب البيان فان لم يبين وجب للمشتري
الخيار وان كان العيب لا يفسده **ولا يصح** ان يباع **ما بلغ من الحيوان السياق**
اي نزع الروح بحيث لا يدرك بزكاة لو كان مباح الاكل لعدم الانتفاع به قال

اصبغ

اصبغ لا بأس ببيع المريض ما لم ينزل به اسباب الموت وكذا خشاش الارض كالدود
الذي لا ينفع به **ولا الة لهو** محرمة **ولا جارية مغنية** من حيث غناؤها لانعدام الانتفاع
الشرعي واما للحذاقة او الوطء فجائز **ولا كلب حيد** او حراسة للنهي عن بيعه
وان كان طاهرا منتفعا به وقيل يجوز بيعه **وجاز هر** اي بيعه **للجلد** وغيره
كاصطياد الفارة **وسبع** اي بيعه **للجلد وكره بيعها للحم** لكراهة اكل لحومها ولا
يصح ان يباع **آبق وحيوان شارد** لعدم القدرة على تسليمه فلذا لم يعلم محله
وصفته وكان موقوفا لصاحبه ليأخذه جاز بيعه على الرؤية المتقدمة او على
الصفة كالغائب لا ان كان عند سلطان فلا يجوز لانه لا يقدر على نزعه
منه الا بمشقة وكذا لو كان في اخذه منه خصومة فلا يجوز بيعه لعدم القدرة
على تسليمه ولو في اوائل حال **ولا يباع مغصوب** لانه بيع وافيه خصومة فلا قدرة
للبائع على تسليمه **الا ان يبيعه ربه من غصبه فيجوز ان عزم الغاصب على رده**
لربه واولى ان رده له بالفعل فان لم يعزم على رده لربه لم يجز بيعه له لانه
متهور على بيعه منه لان الكلام في غاصب لا يقدر عليه الا بمشقة الا ان الظاهر
لا يمنع عدم صحة البيع وانما يفيد عدم اللزوم **وصح بيع مرهون** لغير راهنه
ووقف امضاؤه على رضى المرتهن فله امضاؤه وتعجيل دينه وعدم الامضاء
وسيأتي تفصيل المسألة في باب الرهن ان شاء الله تعالى **وصح بيع غير المالك**
للسلعة وهو المسمى بالفضولي **ولو علم المشتري** ان البائع لا يملك المبتاع وهو
لازم من جهته موقوف من جهة المالك **ووقف البيع على رضاه** ما لم يقع البيع بمفرقة
وهو ساكت فيكون لازما من جهته ايضا وصار الفضولي كالوكيل **والغلة للمشتري**
اذا لم يعلم بالتعدي من بائعه بان ظن انه المالك او انه وكيل عنه او لا علم
عنده بشيء فان علم المشتري بتعدي البائع فالغلة للمالك ان رد البيع

د

وصح البيع عبد جان ووقف البيع اى اقضاوه على المستحق للجناية ان لم يدفع له
السيد البائع او المبتاع الارش اى ارش الجناية فان دفعه له احدهما فلا
كلام للمستحق ولا يرجع المبتاع اذا دفعه للمستحق وكان يزيد على الثمن بان
كان الثمن عشرة والارش اكثر بزائد الارش على السيد لان من حجته ان يقول
للمبتاع انا دفعت لك عشرة فلا يلزمنى الا ما دفعته لى فان كان الارش
قدر الثمن فاقل رجع به على سيده وله اى للمشترى رده اى رد العبد لسيده
ان تقدمها اى الجناية ولم يعلم المشترى حال البيع بذلك لانه عيب وتنقض
البيع اى بيع الحالف الاتى ذكره ولا كلام للمشترى فى النقض وعدمه فى
يمين حنث بحرية عبده نحو ان لم افعل به كذا كان لم اضربه او حبسه فحرم ثم باعه
قبل ان يفعل به ما حلف عليه واذا انتقض فعل به ما جاز فعله كضربه عشرة اسواط
ولا يجزئ عما لزم لو حلف كاضربنه مائة سوط بخز عنه بالحكم به من الحاكم
فان فعل به ما لا يجوز قبل الحكم عليه برد هذا فيما اذا كانت يمينه مطلقة
او مقيدة باجل ولم ينقض ولا رد للبيع ان قيد فى يمينه باجل كلا اضربنه فى
هذا الشهر ثم باعه قبل الضرب وانقضى الاجل كاليمين بالله فلا يرد البيع
وعليه الكفارة نحو والله لاضربنه ثم باعه قبل الضرب والطلاق نحو ان لم يبعه
فامراته طالق ثم باعه قبل الضرب فلا يرد البيع ولا يلزمه الطلاق ولا يخرج عليه
خلافا لابن دينار وانما يمنع منها ويضرب له اجل الايلاء ان شاءت كما هو
مذهب المدونة لامكان ان يرجع له او يضربه عند المشترى وتحل يمينه فان
قيد باجل وانقضى طلقت باعه اولم يبعه ثم على جواز بيع اشياء قد يتوهم
فيها المنع بقوله وجاز بيع كعمود او حجر او خشب فلا زدنا الكاف على كالامه
عليه بناء للبائع او غيره وعليه التعليق وحذفنا قوله ان انتفت الاضاعة

لتقول

لقول ابن عبد السلام والفيد الاول لا حاجة اليه فى هذا الباب كان بيع الفلس
بالثمن القليل اكراه ان امن كسره بان ظن عدمه والا لم يجز لعدم القدرة على تسليمه
وتنقضه اى العمود من محله البائع لانه يشبه ما فيه حق توفية فان انكسر حال
حال نقضه فضمانه من بائعه وقيل لنقضه على المشترى فضمانه منه وجاز بيع هواء
فوق هواء واولى فوق بنا كان يقول المشترى لصاحب ارض بعنى عشرة اذرع
من الهواء فوق ما تبنيه بارضك ان وصف البنا الاعلى والاسفل للامن من
الغرر والجهالة ويملك الاعلى جميع الهواء الذى فوق بنا الاسفل ولكن ليس له
ان يزيد على ما شرط عليه وجاز عقد على غرز جذع بحائط وهو اى العقد المذكور
مضمون اى لازم ابدا فيلزم رب الحائط اوورثته او المشترى منه اعادة
الحائط ان هدم وترميمها ان وهى الا ان تعين مدة كسنة او اكثر فاجارة اى
فيكون العقد المذكور اجارة تنقضى بانقضاء المدة وتنفسخ بانهدامه ويرجع
للمحاسبة قبل تمام المدة ولا يصح ان يباع مجهول للمتابعين او احدهما من
ثمن او مثمن ذاتا او صفة ولو تعلق الجهل بالتفصيل اى تفصيل الثمن او المثمن
للجهل بتفصيل الثمن بقوله كعبدى رجلين معلومين لكل واحد منهما عبد بكذا
بمائة مثلا اى ان العبدين المعلومين كلاهما بمائة فهذا جهل بتفصيل الثمن
اذ لا يعلم ما يخص كل واحد منه فلذا لو رسى المشترى لكل عبد ثمنا بعينه
لجاز ومثل لجهل الصفة بقوله وكرطل من شاة مثلا قبل السلخ واولى قبل الذبح
بكذا فلا يصح لانه لا يدرى ما صفة اللحم بعد سلخه واما بعد السلخ فجائز ومثل
لما جهل قدره او قدره وصفته او قدره وصفته وذاته بحسب الاحوال بقوله
او نحو تراب كصائغ وعطار ورده المشترى الاجير فى نظير تخليصه ان لم
يزد الاجر على قيمة الخارج بان كان الاجر قدره فاقل فان زاد بان كان

المطمئنة الاية وعن ابن عمر رضى الله عنه اذا توفى العبد
المؤمن ارسل الله اليه ملكا بتفاحة من الجنة فيقول اخرجى
ايتها النفس المطمئنة اخرجى الى روح وريحان وربك عليك
راض فتخرج كطيب مسك والملائكة بارجاء السماء يقولون
قد جاء من الارض روح طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها
ولا بملك الا صلى عليها الحديث وفيه فيوسع عليه قبره
سبعون ذراعا عرضا وسبعون طولا ويملاء روحا وريحانا
فان كان معه شيء من القران كفاه نوره والا جعل له نورا
كالشمس يا ايتها النفس المطمئنة السابنة على الايمان
التى ايقنت بان الله ربها وخضعت لامره الراضية بقضاء
الله الامنة من عذاب الله المطمئنة بذكر الله ربها وخضعت
اذ الاقوال فيها غير متباينة وجعل شيخنا المصنف رحمة الله
واسعة فى التخفة فى مناسبة اختيار استعمال الاسماء المبهمة
النفس سبعة اقسام وان صاحب النفس المطمئنة التى مقامها
مبداء الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عد من اهل الطريق
واستحق لبس خرقتهم لانتقاله من التلوين الى التمكين وصحبها
سكر ان هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم
فى بون لشدة تعلقه بالحق تعالى يناسبه الاكثار من اسمه
تعالى الرابع فى الثلثين يعنى حق وان الامارة ذات
المجب الظلمانية التى مقامها مقام الاغيار يوافقها
تمزيق مجبها الاكثار من لا اله الا الله وان اللوامة

الكثيرة

الكثيرة اللوم لصاحبها التى مقامها مقام المجب النورانية
لكونها ليست كثيفة وهى توابة يناسبها الاكثار من اسمه تعالى
الله وان الملهمة التى الهمت فجورها وتقواها مقامها مقام
الاسرار صاحبها تشوان يغلب عليه المحبة والهيمان والتواضع
والاعراض عن الخلق والتعلق بالحق يناسبه كثرة استعماله
تعالى هو بالمد ليتخلص من ورطتها وان الراضية كثيرة الرضا
بالقضاء والتسليم مقامها مقام الوصال صاحبها غريق
فى السكر يناسبه الخلوة وكثرة ذكر اسمه تعالى الحى ليحيى به
نفسه وان النفس المرضية صاحبها لا يرى صدور الافعال
الا من الله تعالى لان مقامها مقام تجليات الافعال فلا
يمكنه الاعتراض على احد حسن الخلق يتلذذ بالحيرة كما
قيل

زدنى بفرط الحب فيك تحيرا ... وارحم حشا بلظى هواك تسعرا

ويناسبه كثرة ذكر اسمه تعالى قيوم وان النفس الكاملة
مقامها مقام تجليات الاسماء والصفات يناسبها كثرة
ذكر اسمه تعالى قهار ليحصل لها تمام القهر والغلبة يزول
عنها بقايا النقص وحالها البقا بالله الى الله وترجع
من الله الى الله ليس لها ماوى سواه علومها مستفادة
من الله كما قيل

وبعد التنا بالله كن كيفما شئنا ... فعلمك لاجهل وفعلك لاوزر

اه باختصار وتصرف وهذا لا ينافي قول من قال المختلف
على ان النفس واحدة تختلف باختلاف الصفات قال
شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الامير واعلم ان بعض
الناس يغلط فيقول ان استعمال الاسماء السبعة من خصوص
طريق الملكوتية كيف والله تعالى يقول ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وقال المصنف رضي الله عنه فيها واعلم ان
طريق اهل الحق مدارها على الصدق ورأس مالها الذل
ونهايتها الغرق قال العارفون حكم القدوس ان لا يدخل
حضرته ارباب النفوس كثرة الكلام توجب عدم الاحترام
كثرة مصاحبة الناس توجب الافلاس لا يتظاهر من الرعونات
الا من خالف نفسه في الشهوات وذكر الله في جميع الحالات
من لم يحرق البداية لم تشرق له نهاية من لم يخالف النفس
والشيطان لم يتحقق بصفات اهل العرفان من لم يكن عبدا
للرحمن فهو عبد للشيطان فانظر لهما يستحق العبادة اه
باختصار وقصدت بنقل ذلك الشراك لعل الجواد الكريم
ينفعنا بجميعهم ارجعي الى ربك راضية لرويته تعالى وهو
اعده الله مما لا يتناهى من الاكرام وقيل الى صاحبك وهو
الجسد على ان النداء عند البعث راضية بما اعطاك
ربك مرضية رضي ربك عليك فادخلي في عبادي الصالحين
المصطفين وادخلي جنتي في الحديث اول من يدعى الى دخول
الجنة الحامدون على السراء والضراء دار السلام السلامة
من

من كل مخوف مصحوبة بسلام امن من كل مكدر دعواهم
فيها سبحانك اللهم اي كلامهم او دعاؤهم في الجنة التسبيح
تنزيه عن كل نقص يتلذذ به اهل الجنة وفي الحديث يلهمون
التسبيح والتحميد وورد اذا اراد واطعاما قالوا سبحانك
اللهم فيجمل لهم ما يشتهون على الموائد لكل كرامة ميلاء
في ميل على كرامة سبعون الف صحفة كل صحفة لون فاذا
فرغوا قالوا الحمد لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر وعن العياشي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بعد صلاة
الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة
الف ذنب ولوالديه اربعة وعشرين الف ذنب وتحيتهم
فيها سلام يحييهم الله والملائكة وبعضهم بعضا قال تعالى
سلاما قولا من رب رحيم لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا
قيلا سلاما سلاما والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقد
ورد ان اهل الجنة يفتتحون كلامهم بالتسبيح ويختمونه
بالتحميد واسال الله ان ينفع به علامة قبوله ظاهرة فقد
حصلت ثمرة التاليف عاجلا بحصول النفع وكثرة الاستفتاء
به وباخلاص مؤلفه تتحقق الثمرة اجلا في رفع درجاته وختم
كتابه بالسؤال لما فيه من الاشعار بالاحتياج للغني عن كل

ماسواه كما نفع باصله واشتهاره النفع بمختصر العلامة خليل
رحمه الله تعالى لا يخفى كل من قراه بحفظ او غيره او شرحه
او حصل بشراء او كتابة او غير ذلك او سعى فى شيء من
عود الضمير على واحد من الامور المذكورة ابلغ من عوده
لجملتها انه جواد كثير الجود والانعام الكرم والانعام كريم
يعطى بلا عوض ولا غرض رؤف كثير الرافة والرحمة رحيم
منعم بالقليل كما هو منعم بالكثير فلا تاثير لغيره تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد ختم بها كما ابتدا بها رجاء
قبول ما بينهما وعبر بصيغة الخبر لان المطلوب واقع فى
فى العيكشى عن السهيلى من رواية الدارقطنى عن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فسلم عليه فرد صلى الله عليه وسلم السلام واطلق
له وجهه واجلسه الى جنبه فلما قضى حاجته ونهض قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر هذا الرجل يرفع
له كل يوم كعمل اهل الارض قلت يا رسول الله وفى ذلك
قال انه كلما اصبح وامسى صلى على كصلاة اهل الخلق اجمع
يقول عشر مرات اللهم صل على محمد محمد النبى عدد من صلى عليه
من خلقك وصل على محمد النبى كما امرتنا ان نصلى وعليه وصلى
على محمد النبى كما ينبغى لنا ان نصلى عليه ولما كان المطلوب
التعميم قال رضى الله عنه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله

رب

رب العالمين يقول ناقل تكميل الشرح الفقير مصطفى
العقباوى سامحه الله والمومنين من جميع المساوى الحامل الى
امتثال امر ولى الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ صالح الباعى
نفعنا الله به فى الدارين هذا وما وجدته من
صواب فمن فيض شيخنا الحبر المقطب المعم
او مداد ات خاتم المحققين من مسخ بالعلم
الظاهرى والباطنى شيخنا العلامة
سيدى الشيخ الامير واصال
الله من فضله ان يعفو عنا وابر
حمنا ووالدينا وان يختم لنا
بالايمان الكامل
وصلى الله
على سيدنا
محمد وآله
وصحبه اجمعين

وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الاول
سنة الف ومائتين وعشرين وسال
الله ان يفرج كربنا ببركة السيد
نبينا والمومنين الله لطيف
كريم حليم بجاه جدهم
سيد المرسلين بجم
افضل الصلوة
وتم الكتاب
بحمد الله تعالى
وكان الفراغ من كتابته غرة شعبان سنة الف
ومائتين سبعة وثمانين وكاتبه الفقير
حسن بن محمد ابى السعود اسعدها
الله بنعيم الجنان بمنه
وكرمه انه جواد
كريم والسلام
والحمد لله
رب
العا
لمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم